قطوف قضائية

- 8 –

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

ملخص القواعد :

التقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء ويهدمها التصريح بعدم الوفاء .

بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا معينا للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحبة والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة.

الإراثة الشاملة للطاعنين والوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من التي تنفي .

شهادة الشهود جائزة فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول .

الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعا على المدعى فيه .

.....
.....

- قرارات الغرفة التجارية
صفحة 124 و 125 و 126 .
القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 145/3/3/2017

دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

نقض وإحالة

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...) تقدمت بطلب أمر بالأداء لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطلب فيه الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 485.000,00 درهم ثابت بكمبيالة حالة الأداء، فصدر الأمر وفق الطلب، تعرض عليه المحكوم عليه بعلة أن الطلب طاله التقادم باعتبار أن تاريخ استحقاق الكمبيالة هو يوم 18/4/2009 طبقا للفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة والمتعرض عليها غير دائنة بالمبلغ الذي تحمله الكمبيالة ما دامت لم تسع لدى البنك لاستخلاص قيمتها حين لم ترفق طلبها بشهادة عدم الأداء، وأن ذلك يدل على أنها سبق واستوفت مبلغ الدين من الطاعن ولو كان الأمر غير ذلك لقدمتها في تاريخ الاستحقاق فأصدرت محكمة التعرض حكمها برفض الطلب استأنفه المتعرض وبعد الجواب قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلتي النقض الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش الدفوع التي أثارها في استئنافه ومذكراته منها أن الحكم المستأنف حرف أقواله حين اعتبر أن تعرضه لا ينطوي على إنكار لمديونيته والحال أنه تمسك في الفقرة الثانية من أسباب التعرض بما يلي:

" أن مما يؤكد أن المتعرض عليها شركة (...) غير دائنة للعارض بأي مبلغ هو أنها لم تسع إلى مصرف التجاري وفا بنك لاستخلاص قيمة الكمبيالة ولهذا السبب لم ترفق طلبها بالشهادة بعدم الأداء، وإن عدم تقديم هذه الكمبيالة إلى البنك بقصد الاستخلاص راجع إلى كونها استوفت هذا المبلغ من زمان، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت بادرت فور انصرام تاريخ الاستحقاق إلى تقديم الكمبيالة إلى التجاري وفا بنك للحصول على قيمته ." ومن ذلك فالواضح أن العارض لا ينازع في المديونية وإنما يتمسك عن حق - بأن المدعية لم تبق دائنة له بأي مبلغ وهو يستدل على

ذلك بعدة قرائن يتخذها من ترك الدائنة أجل تقادم الكمبيالة ينصرم كما يتخذها كذلك من عدم تقديمها للبنك لاستخلاصها وعدم سعيها للحصول على شهادة عدم الأداء، وذلك راجع لكونها لم يسبق واستوفت قيمتها منه، واعتبر استنتاج الحكم بأن ذلك دليل على عدم منازعته في المديونية طبقا للفصل 400 من ق. ل. ع ينطوي على تحريف لمقاله و انعدام للتعليل، وأنه من أبجديات الدفع بتقادم الكمبيالة أنه لكي يكون مقبولا فإنه يجب أن لا يكون مقرونا بالدفع ببطلان الكمبيالة أو إنكار وجود الدين الصرفي والعارض تمسك بأن الدائنة استخلصت منه الدين، ولو لم تفعل لكانت سارعت لتقديمها للبنك للاستخلاص أو حصلت منه على شهادة بعدم الأداء معتبرا أن الادعاء بالوفاء بكافة الدين لا يهدم قرينة الوفاء، والقرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من كون الدفع بالأداء يهدم قرينة الوفاء اتجاه ينطوي على تعليل فاسد معتبرا أنه يشترط لقبول الدفع بالتقادم أن يكون مقرونا بقرينة الوفاء، وأنه لا يقبل إلا إذا كانت هناك منازعة في المديونية أو سند الدين أو في سبب المعاملة أو ادعاء وفاء جزئي، وبذلك جاء قرارها غير معلل وفاسد التعليل عرضة للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفع الطالب بالتقادم بتعليل جاء فيه: "وحيث إنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإن مناقشة الطاعن للمديونية لما ادعى بأنه أدى الدين موضوع الكمبيالة منذ زمان يكون معه قد هدم قرينة الوفاء ويكون بذلك الدفع بالتقادم في غير محله ..."، ولما كان التقادم المتمسك به من طرف الطالب هو التقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، فإن ادعاء الطالب الوفاء يعضد هذه القرينة ولا يهدمها، وأن الذي يهدمها هو التصريح بعدم الوفاء، وبذلك يكون القرار فيما ذهب إليه غير مبني على أساس عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة عبد الاله أبو العياد مقررا والسعيد شوكيب ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الفرايجي.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

القرار عدد 262

الصادر بتاريخ 07 ابريل 2022

في الملف التجاري عدد : 991/3/3/2019

كمبيالة مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع - تقادمها. بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا معينا للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحبة والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 19/03/2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم : 5444 الصادر بتاريخ 26/11/2018 في الملف عدد : 3424/8223/2018 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 24/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

23

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه أن الطالب (نادي... الرياضي) تقدم بتاريخ 17/11/2016 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض بموجبه على الأمر بالأداء رقم 3625/8102/2016 الصادر بتاريخ 10/11/2016 القاضي عليه بأدائه للمطلوبة شركة (ب. س. أ) مبلغ 3.645.240 درهم الإضافة للمصاريف و الفوائد، موضحا أن المدعو (أ) كان خلال الفترة التي وقع فيها الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه رئيسا لنادي... البيضاوي، و هو في نفس الوقت المسير الوحيد لشركة (ب. س. (أ) فوقع الكمبيالات بنفسه جامعا بين صفتي الساحب و المستفيد، مستغلا صفته كرئيس للنادي ليوقع لفائدة شركته على كمبيالات بمبالغ مهمة لم يستفد منها النادي المتعرض الذي تضرر من ذلك للإثراء على حسابه و الحال أنه لا وجود لتلك الكمبيالات بحساباته، ملتمسا إلغاء الأمر المذكور، والحكم ببطلان الكمبيالات موضوعه لخلوها من بياني نوع الشركة المسحوب عليها ومركزها الاجتماعي، و بعد جواب المتعرض ضدها صدر الحكم القاضي بعدم قبول التعرض في مواجهة (أ) شكلا وقبوله شكلا في مواجهة الشركة و رفضه موضوعا، ألغته محكمة محكمة الاستئناف التجارية جربيا وقضت التأييد الأمر المتعرض عليه في مبدئه مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 1.145.240 درهم و رفض باقي الطلب، و هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض الأربع مجتمعة

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المواد 166 و 182 و 211 و 344 و 171 و 178 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن الكمبيالات موضوع الدعوى مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع وأنه يجب تقديمها للوفاء طبقا للمادة 182 من مدونة التجارة في ظرف سنة من تاريخ تحريرها الذي هو 12/06/2013 و باحتساب الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة 228 من هذا التاريخ فإن تقادمها الصرفي لن يتم إلا بعد تاريخ 12/06/2017 ، بينما تحت المطالبة القضائية بقيمة الكمبيالات بتاريخ 10/11/2016 ، قبل انصرام أجل التقادم.) ، إلا أنه بالرجوع لوقائع النازلة يتبين أنه بتاريخ إصدار تلك الكمبيالات كان محررها (أ) هو المسير الوحيد للشركة المطلوبة و في نفس الوقت رئيس النادي الطالب، وبذلك

فإن تاريخ سحب الكمبيالات من طرفه هو نفسه تاريخ تقديمها للاطلاع نظرا للازدواجية في صفته ، مما جعلها واجبة الأداء في وقت إنشائها الذي وافق تاريخه تاريخ الاطلاع الذي هو 12/06/2013 ، و منه بدأ التقادم ، بينما رفعت دعوى الأداء بتاريخ 10/11/2016 ، أي بعد انصرام أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الاطلاع و القبول الذي صادف تاريخ الإنشاء بسبب ازدواجية صفة الساحب ، علما أن المادة 182 من مدونة التجارة تلزم المستفيد من كمبيالة مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع بتقديمها داخل أجل سنة تحت طائلة اعتباره حاملا مهملا، لذلك فأجل السنة هو الحد الأقصى لسريان أمد التقادم ، أما إذا تم التقديم قبل ذلك فيعتبر هو تاريخ بداية التقادم ، و في النازلة فإن الاطلاع و القبول تما في نفس يوم إنشاء الكمبيالات. كما أن المحكمة مصدرة القرار اعتبرت أنه : لا يوجد ما يمنع من أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد ، و أن المسحوب عليه في نازلة الحال قد وقع الكمبيالات بالقبول و توقيعه هذا يولد التزاما صرفيا وتجاريا تجاه الساحب بأداء مبلغ الكمبيالات في تواريخ استحقاقها ، إذ لا يمكن تصور التزام المسحوب عليه بدون سبب ، و القبول يفترض وجود مقابل الوفاء.) ، لكنه افتراض يمكن إثبات عكسه من طرف المسحوب عليه و ليس الساحب، كما أن دفع الطالب لم يكن يتعلق بالجمع بين صفة الساحب و المستفيد لأنه الان يوجد ما يمنع من الجمع بينهما ، و إنما باجتماع صفتي الساحب و المسحوب عليه في نفس الشخص الذي هو (أ) ساحب الكمبيالات موضوع النزاع بصفته مالكا و مسيرا للشركة المطلوبة باعتباره ممثلها القانوني، على النادي الطالب بصفته رئيسا له، وإن كان الساحب و المسحوب على شخصين معنويين مستقلين، إلا أن ممثلهما القانوني هو نفس الشخص الطبيعي، إضافة لذلك فإنه تنص المادة 166 من مدونة التجارة على أنه (يفترض القبول وجود مقابل الوفاء فإنها أردفت في فقرتها الخامسة : (و يعتبر ذلك حجة ضد المظهرين)، ومعنى ذلك أن المشرع استثنى و عن حق الساحب و المسحوب عليه من مواجهتهما بهذه الحجة، لأنهما طرفي العلاقة الأصلية التي نتج عنها مقابل الوفاء، وطرفين أصليين في الكمبيالة ثم جاء في الفقرة السادسة من نفس المادة) و على الساحب دون غيره، أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ، أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق. ومؤدى ذلك أنه في حالة إنكار المسحوب عليه ولو كان قابلا فإن عبء إثبات مقابل الوفاء يقع على الساحب علما أن المسحوب عليه أدلى في محاولة منه لإثبات وجود مقابل الوفاء لمجموعة من الفواتير، غير أنها صدرت إبان تولي (أ) لرئاسة النادي الطالب في الوقت الذي كان فيه هو المسير الوحيد للمطلوبة، و هو ما يعني أنه كان يمثل طرفين بمصالح متضاربة و أنه صنع تلك الفواتير كحجة لشركته بالرغم من عدم صحة مضمونها و هي لا تحمل تاريخ ختم النادي مما يرجح أن ذلك الختم وضع بعد تقديم الكمبيالات للوفاء، و عدم قيام رئيس النادي آنذاك بتسجيل المعاملات موضوع تلك الفواتير في الدفاتر المحاسبية للطالب جعلها غير موجودة، كما أنه لم يقدم الكمبيالات للوفاء إلا بعد انتهاء ولايته حيث كان ذلك التقديم بتاريخ 25/09/2014 و إثر ذلك تم تعيين الرئيس الحالي للنادي (ال) و كان ذلك بتاريخ 29/06/2014، خاصة و أن أجل تقديم الكمبيالات للوفاء هو سنة من تاريخ إنشائها حسب الفقرة الأولى من المادة 182 من م.ت و قد صادف يوم 12/06/2014، إضافة إلى أنه لم يتم سلوك مسطرة الاحتجاج مما يعد مخالفة للمادة 211 من مدونة التجارة، وعدم تسجيل هذه العمليات المهمة في محاسبة النادي أو سلوك أي طريق ودي للوفاء كانت غايته تجنب ترك أي أثر عن مقدار هذا الدين و نوعه الذي يمثل مقابل وفاء الكمبيالات، ثم إن مجموع مبالغ الفواتير غير المؤشر عليها من طرف الطالب و عددها 26 فاتورة وصل إلى 60،180-674 درهم هو دين غير ثابت بالنظر إلى أن حجته مصنوعة من طرف المطلوبة لوحدها، و بغض النظر عن عدم وجود مقابل الوفاء أصلا و انقضائه بالصلح فإن تلك الفواتير لا تدخل في تكوين مقابل الوفاء، وكل هذه المعطيات تدل على أن (أ) تلاعب بمالية النادي خلال رئاسته له، و أرهقه بديون وهمية لفائدة شركة بما يثبت قيام مسؤوليته الجنائية التي هي موضوع شكاية قيد البحث التمهيدي، و حتى على فرض الله هذا الدين موجود بالرغم من عدم وروده في الوثائق المحاسبية للطالب فقد وقع صلح بشأنه تقدما حجرات المطلوبة على رصيد النادي ، و تم الاتفاق على أداء مبلغ 2.500.000 درهم مقسمال على الخمس كمبيالات تم صرفها ما بين 26/01/2017 و المجلس الأعلى للسلطة القضائية 30/09/2017 ، حسبما تثبته الشهادة الصادرة العمص البنك المغربي للتجارة الخارجية

المؤرخة في 06/02/2018. مضيفا أن المحكمة خرقت المادة 334 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود لما اعتبرت أن الصلح المدعى به من طرف الطالب يرمي إلى إبرائه من جزء من الدين يتجاوز مبلغه عشرة آلاف درهم و هو ما لا يمكن إثباته بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود مما لا يبقى معه أي مبرر لإجراء بحث ، و الحال أن القاعدة المذكورة تستثنى منها الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة أو تحدد مداها ، أو تقيم الدليل على تنفيذها، وحجة الطالب على وقوع الصلح و ضرورة إجراء بحث للتأكد من ذلك هو أن المطلوبة سبق أن تنازلت عن الحجز على الحساب البنكي بمقتضى كتاب معنون برفع اليد عن الحجز صادر عن دفاعها و هو ما أكده التصريح الصادر عن (ب) جريدة... عدد... الصادر بتاريخ ... بأنه وقع صلح بين (ال) (رئيس نادي... الرياضي) و (أ) المسير الوحيد للمطلوبة) في شأن الدين الإجمالي ، و أبرز (ب) في تصريحه أن ((ال) سلم حينها (أ) مبلغ 250 مليون سنتيم بعد عقد الصلح بينهما، وتابع قائلا أن رئيس ... أبدى استعداده لدفع 200 مليون سنتيم فقط أمام تشبث (أ) بزيادته للمبلغ الذي اقترحه (ال) و أن (أ) حينها وعدهم بتسليمهم وثيقة رفع اليد تؤكد توصله بمستحقاته المالية ، قبل تراجعه عن الاتفاق المبرم و إقدامه على الحجز على الحساب البنكي لل...)، و هذا الصلح حضره عدة أشخاص منهم (ب) و ع رئيس جمعية قدماء ... و (الس)، و بما أن المادة 334 من مدونة التجارة نصت على أنه (تخضع المادة التجارية الحرية الإثبات) ، فإنه يحق للطالب إثبات واقعة انقضاء الدين و عدم وجود مقابل الوفاء بشهادة الشهود، ويترتب على ذلك أن الدين الوهمي الذي اعتبرته المطلوبة مقابلا للوفاء بالكمبيالات موضوع النزاع قد انقضى بصلح وقع أمام شهود مما كان يقتضي إجراء بحث بشأنه يرجع لاختصاص قضاء الموضوع.

كما أن المحكمة خرقت المادتين 171 و 178 من مدونة التجارة لما اعتبرت أن الطالب لا يمكنه أن يتمسك بالدفوع الناتجة عن المعاملات الأصلية التي كانت سببا في إنشاء الكمبيالات و لو كان الحامل هو الساحب ذاته و أنه بالتوقيع على الكمبيالة بالقبول تعتبر سندا صرفيا مستقلا بشكل مطلق عن العلاقة الأصلية و هو فهم خاطئ للمادة 178 من م. ت، ذلك انه لئن كانت المادة 178 م. ت تخول للساحب حق ادعاء مباشر ضد المسحوب عليه ، شأنه في ذلك شأن أي حامل من الأغيار إلا أنه بإمكان القابل مواجهة الساحب بكافة مدفوعه الشخصية الناتجة عن العلاقة التي أدت إلى سحب الكمبيالة، والدليل على ذلك أن المادة 171 م. ت التي تكرس قاعدة تطهير الدفوع نصت على أنه " لا يجوز للموقعين على الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالساحب ..." ، و بمفهوم المخالفة ، يمكن للمسحوب عليه أن يتمسك بكافة الدفوع الشخصية التي تربطه بالحامل بما في ذلك إجراء المقاصة، و لا يمكنه أن يتمسك تجاهه بدفوع شخصية ناتجة عن العلاقة بملتزم آخر، كما أن المادة 166 م. ت في فقرتها الأخيرة ألزمت الساحب في جميع الأحوال بإثبات وجود مقابل الوفاء في حالة الإنكار و هو ما يعني أنها أعطت الحق للمسحوب عليه سواء كان قابلا أم لا بالتمسك بدفع عدم الوجود الكلي أو الجزئي المقابل الوفاء و الزمت الساحب بإثبات توفيره له في تاريخ الاستحقاق و استعمال المادة لعبارة (و لو كان هو الساحب ذاته يعني أن المقتضيات التي تؤطر علاقة الساحب الحامل بالمسحوب عليه لها طابع خاص ، و لا يمكن أن تكون مثل تلك المطبقة على الحامل من الغير إلا بإثبات توفير مقابل وفاء صحيح و غير منازع فيه ، كما أنه إذا كانت المادة 171م. ت تمنع المسحوب عليه من التمسك في مواجهة الحامل بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب والحملة السابقين، فإن الأمر

أنه مختلف في هذه النازلة لأن المطلوبة هي الساحبة فيحق تبعا لذلك للطالب باعتباره مسحوبا عليه مواجهتها بأي دفع يكون ناتجا عن علاقتهما التي كانت سببا في إصدار الكمبيالة، لأن دين الساحب في ذمة المسحوب عليه الناتج عن الكمبيالة يبقى محكوما بالروابط القانونية السابقة لإنشائها، بحيث إذا لم توفر المطلوبة مقابل الوفاء الذي تتوفر فيه شروط الفقرة الثالثة من المادة 166 م.ت بأن يكون ناجزا و معينا و جاهزا و يفوق أو يساوي مبلغ الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق ، فإن الالتزام الصرفي الذي يتحمله هذا الأخير ينتهي، لأنه لم يعد يستند لسبب يبرر وجوده ، ما دام المبلغ النقدي الذي تمثله الكمبيالة يصبح غير ذي قيمة، لذلك يحق للطالب التمسك بدفوعه الناتجة عن عدم توفير المطلوبة المقابل الوفاء والازدواجية الصفة لدى مسيرها (أ) و تعارض مصالحه مع مصالح النادي الطالب،

وتلاعبه بماليته الذي هو موضوع شكاية، و عدم تضمين ما تعبر عنه الفواتير بشكل عمدي في الوثائق المحاسبية للطالب ، و عدم مراعاة المحكمة لكل هذه الدفوع المنتجة يوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها ، و يجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها ...)، و مؤدى عليه ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا المعينا الاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء و ليس المملكة عند تاريخ إنشائها و و لو كان من العلي وقعها علي الساح على المسلمة المسحوب في نفس الوقت ، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة ، خلافا لما تمسك به الطالب، بل بتقديمها للوفاء طبقا للمقتضى سالف الذكر ، و هو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت و عن صواب أن التقادم في نازلة الحال لا يسري إلا بعد انصرام ثلاث سنوات الموالية لانقضاء أجل السنة المعتبر قانونا حدا أقصى للتقديم للوفاء، ما دام أنها لم تقدم للوفاء قبله ، و أنه بالنظر إلى إن تاريخ إنشاء الكمبيالات موضوع النزاع كان هو 12/06/2017 فإن التقادم لا يلحقها إلا بعد 12/06/2017، في حين رفعت دعوى الأداء بتاريخ 10/11/2016 ، و هو تعليل سليم لا يتضمن أي خرق للمقتضيات المحتج بحرقها بشأن احتساب أمد التقادم و يبرر بما يكفي رد الدفع المذكور ، فضلا عن أن المحكمة لم تعلل قرارها بالتعليل المنتقد وحده بل جاءت بتعليل آخر أوردت فيه : (إن المستأنف ما فتئ خلال سائر مراحل التقاضي يتمسك بعدم وجود مقابل الوفاء بالمرة و يكون المديونية وهمية، و هو بذلك يكون قد هدم قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي، و يتعين استبعاد الدفع بالتقادم ، و هذا الجزء من التعليل لم ينتقده الطالب ويعتبر لوحده كافيا لرد سبب الطعن المؤسس على التقادم و بخصوص ما أثير بشأن جمع (أ) بين صفتي الساحب و المسحوب عليه ، فإنه فضلا عن كون الساحبة كانت هي شركة (ب. س. ا) و المسحوب عليه هو نادي... الرياضي وكل منهما له شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة عن مسيره ، فإن اجتماع صفة المسير للطرفين معا في نفس الشخص الطبيعي موقع الكمبيالات موضوع النزاع لا أثر له على صحتها في غياب مقتضى قانوني ينص على خلاف ذلك، و هو المنحى الذي سارت فيه المحكمة معللة قضاءها بأنه (بالاطلاع على الكمبيالات يتضح بأن المسحوب عليه هو المستأنف و الساحب و المستفيد هي المستأنف عليها، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الساحب هو المستفيد نفسه، بل إن لهذا الأخير حتى ولو كان هو الساحب نفسه دعوى مباشرة ناتجة عن الكمبيالة تجاه المسحوب عليه القابل بموجب المادة 178 من مدونة التجارة)، فتكون قد ناقشت ما أثير بخصوص تداخل الصفات الثلاث، ساحب و مسحوب عليه و مستفيد او اعتبرت عن صواب أن ذلك لا اثر له على صحة الكمبيالات ، مما يكون معه النعى على القرار الحرف القانون بشأن ذلك غير ذي أثر، كما ردت أيضا المنازعة المثارة بخصوص وجود مقابل الوفاء مبرزة أن المسحوب عليه القابل يبقى من حقه التمسك في مواجهة الساحب الحامل بالدفوع الناتجة من الروابط الأصلية التي كانت السبب في إنشاء الكمبيالة، وأن قرينة وجود مقابل الوفاء التابعة على التوقيع بالقبول تكون في هذه الحالة قابلة لإثبات العكس، على أن يقع عبء ذلك الإثبات على المسحوب عليه (الطالب) و ليس على الساحب خلافا لما تمسك به الطاعن و بذلك فالمحكمة لم تحرم الطالب من حق المنازعة في مقابل الوفاء بل ناقشت دفوعه في هذا الإطار واعتبرتها غير جدية لأنه ثبت لها أن الدين (مقابل الوفاء) ثابت بمقتضى فواتير موقع عليها بالقبول من طرفها، و إن كان ذلك التوقيع غير ثابت التاريخ ما دام صدوره عمن له الصفة غير منازع فيه و تقديم الكمبيالات للوفاء كان قبل تاريخ تعيين المسير الجديد للنادي الطالب و عززت ما انتهت إليه بتعليل استندت فيه لعناصر ثابتة من خلال وثائق الملف المعروض عليها لم تكن محل منازعة جاء فيه أن : (التقرير المالي لسنة 2013 - 2014 الموقوف بتاريخ 31/05/2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و الجمع العادي للمستأنف يشير بوضوح إلى مديونية المستأنف عليها بمبلغ 45، 5.749.806 درهم عن كمبيالات غير مؤداة و مبلغ 40، 891023 درهم عن التوريد ، و هو ما يندرج في خانة الدليل الكتابي المنصوص عليه بالفصل 417 من قبل. ع، وأن ادعاء المستأنف يكون المسير السابق لم يحترم قانونه الأساسي و أرهقه بفواتير وهمية لا تعكس الخدمة المقدمة، فهذا مخالف لما ورد بالتقرير المالي المصادق عليه من قبل مراقب الحسابات وكذا الجمع العام ، و في جميع الأحوال لا يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير ...)

، وهو تعليل لم ينتقده الطاعن وكاف لإثبات وجود مقابل الوفاء بالكمبيالات موضوع النزاع و رد منازعة الطالب فيه ، أما فيما يتعلق بانقضاء الدين المذكور بالصلح فالمحكمة و إن كانت قد ذكرت أن الصلح لا يمكن إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها اعتبرت في نفس الوقت أن ذلك لا ينفي توصل المطلوبة بمبلغ 2.500.000 درهم في إطار تصفية الدين موضوع الأمر بالأداء مستدلة على ذلك بكون التوصل جاء لاحقا للأمر بالأداء و أعقبه تنازل عن الحجز لدى الغير مستبعدة أنه كان تسبيقا عن فواتير أخرى، و مستبعدة كذلك الدفع بوقوع صلح شمل التنازل عن باقي الدين معتبرة وعن صواب أن التنازل لا يفترض، علما أن باقي الفواتير لم تقدم الدعوى بشأنها إلا لاحقا بتاريخ 19/07/2018 بحيث لم تكن الطالبة تتوفر على سند تنفيذي بشأنها و هي العناصر التي استخلصت منها تحقق الانقضاء الجزئي للدين و تخفيض المبلغ المحكوم به إلى 1.145.240.60 درهم ، و هي فيما ذهبت إليه لم تكن ملزمة بإجراء البحث ما دام أنها وتحديث الصين وثائق الملف المعروض عليها ما يغنيها عن ذلك ، فلم يخرق قرارها أي مقتضى و تعليلا كافيا و مبنيا على أساس سليم و ما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا و محمد الكراوي و حسن سرار و السعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم آيت علي أحمد.

30

.....

.....

المواد 166 و 182 و 211 و 344 و 171 و 178 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود

المادة 182 من مدونة التجارة

المادة 166 من مدونة التجارة

الفقرة الأولى من المادة 182 من م.ت

المادة 211 من مدونة التجارة،

المادة 334 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود

الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود

المادة 334 من مدونة التجارة

المادتين 171 و 178 من مدونة التجارة

المادة 178 من م.ت

المادة 171 م. ت

المادة 166 م.ت في فقرتها الأخيرة

المادة 171م. ت

الفقرة الثالثة من المادة 166 م.ت

المادة 182 من مدونة التجارة

المنحى الذي سارت فيه المحكمة معللة قضاءها بأنه (بالاطلاع على الكمبيالات يتضح بأن المسحوب عليه هو المستأنف و الساحب و المستفيد هي المستأنف عليها، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الساحب هو المستفيد نفسه، بل إن لهذا الأخير حتى ولو كان هو الساحب نفسه دعوى مباشرة ناتجة عن الكمبيالة تجاه المسحوب عليه القابل بموجب المادة 178 من مدونة التجارة)،

الدليل الكتابي المنصوص عليه بالفصل 417 من قبل. ع،

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

تحيين 2019 .

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكيّة مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.

تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.
يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:
1 أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛
2 أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛
3 أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.
ويجوز له أن يمنع تظهيرا جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للكمبيالة بموجب التظهير على بياض.
وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.
ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.
لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.
يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.
ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.
يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.
يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

الباب الرابع: القبول

المادة 174

يجوز لحامل الكمبيالة أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.
يجوز للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه.
كما يجوز له أن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول ما لم تكن الكمبيالة قابلة الأداء عند الغير أو في موطن غير الذي يوجد به مقر المسحوب عليه أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع.
ويجوز له أيضا أن يشترط أن تقديم الكمبيالة للقبول لا يمكن أن يقع قبل أجل معين.
يجوز لكل مظهر للكمبيالة، أن يشترط وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع تقديمها للقبول.
إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها.
ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه.
ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.
إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع ومبرم بين تجار، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع.
ويترتب بحكم القانون على عدم القبول، سقوط أجل الاستحقاق وذلك على نفقة المسحوب عليه.

المادة 175

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى، ولا يقبل من ذوي المصلحة ادعاء بعدم الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان مذكورا في الاحتجاج.
لا يلزم الحامل عند تقديم الكمبيالة للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه.

المادة 176

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويعبر عنه بلفظة "قبل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا.
إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني.
يجب أن يكون القبول ناجزا ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملزما طبقا لشروط قبوله.

المادة 177

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير المكان الموجود به موطن المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر للوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه أن يعينه أثناء القبول، وإذا لم يعينه اعتبر أنه التزم بالوفاء بنفسه في مكان الأداء.
وإذا كان الوفاء معينا في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين ضمن القبول عنوانا في ذات المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء.

المادة 178

يلتزم المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق.
يخول للحامل عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته، حق مطالبة المسحوب عليه القابل، بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 202 و203.

المادة 179

إذا وضع المسحوب عليه قبوله على الكمبيالة ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها، اعتبر القبول مرفوضا. ويعتبر التشطيب واقعا قبل إرجاع السند ما لم يثبت خلاف ذلك.
غير أنه إذا بلغ المسحوب عليه قبوله للحامل أو لأحد الموقعين كتابة، أصبح ملزما نحوهم بمقتضى شروط قبوله.
الباب السادس: الاستحقاق

المادة 181

يجوز سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:
بمجرد الاطلاع؛
بعد مدة من الاطلاع؛
بعد مدة من تاريخ التحرير؛
في تاريخ معين.
تكون الكمبيالة التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة باطلة.

المادة 182

تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.
يجوز للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.
يحسب تاريخ استحقاق الكمبيالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع ابتداء من يوم القبول أو من يوم الاحتجاج.
وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول غير المؤرخ يعتبر بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم الكمبيالة للقبول.

إن الكمبيالة المستحقة بعد شهر أو عدة أشهر من تاريخها، أو من تاريخ الاطلاع، يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد التاريخ المقابل لذلك التاريخ وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر.
إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.
إذا كان الاستحقاق واقعا في أول الشهر أو في نصفه أو في آخره، فإنه يفهم من هذه التعابير اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.
لا تعني عبارة "ثمانية أيام" أو "خمسة عشر يوما" أسبوعا أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل.
تعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوما.

المادة 183

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكانت اليومية المعمول بها في مكان الوفاء تختلف عن اليومية المعمول بها في مكان الإصدار اعتبر تاريخ الاستحقاق معينا وفقا ليومية مكان الوفاء.
إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي اليومية وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب إرجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في يومية بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق طبقا لذلك.
وتحسب آجال تقديم الكمبيالة طبقا للقواعد المذكورة في الفقرة السابقة.
لا تطبق هذه القواعد إذا كان أحد الشروط المدرجة في الكمبيالة أو البيانات التي تضمنتها تدل على اتجاه القصد إلى مخالفتها.

الفصل الثاني: الاحتجاج

المادة 209

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة.
ويقام الاحتجاج:
- في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له؛
- في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء؛
- في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.

والكل في محرر واحد.
ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن، إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 210

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للكمبيالة والقبول والتظهيرات والبيانات المذكورة فيها والإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويبين في الاحتجاج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه.

المادة 211

لا يغني أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى . 192

المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

القسم الأول: الرهن

المادة 336

الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عن الحيازة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.
تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.
تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.
عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.
يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.
- انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05

القسم الثاني
النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن
والتشفير والمصادقة الإلكترونية
الباب الأول
التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير
الفرع الأول
التوقيع الإلكتروني المؤمن
المادة 6
يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الشروط التالية :
- أن يكون خاصا بالموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛
- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.
يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.
يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.
- تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 417-3 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من من القانون رقم 43.20،

القسم الثاني
أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود
المادة 76
تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2.1 (الفقرة 3) و3-417 (الفقرة 3) من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) :
"الفصل 2.1 (الفقرة 3). - غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق ..... من لدن شخص لأغراض مهنته ، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها."
"الفصل 3-417 (الفقرة 3). - تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة ..... بتاريخ ثابت."
المادة 77
تحل عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفصول 417-3 (الفقرتان الأولى والثانية) و425 و426 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

.....
.....

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
محكمة النقض
قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 18 ابريل 2023 في الملف العقاري رقم : 3016/1/1/2022

إرث - رسم إراثة شامل للطاعنين وللوصية - أثرها .

إن الإراثة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية للقاعدة المثبت أولى من الذي نفى والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بيئة تشهد بأتمية عاقدها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المملكة المغربية

رفض الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 16 مارس 2022 من طرف الطالبين بواسطة نائبتهم الأستاذة نجاة (ب) المحامية بهيئة الرباطة المقبولة الترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 175 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/12/2021 في الملف رقم .15/1402/2021

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 28/09/2022 من طرف المطلوب بواسطة

نائبته الأستاذة رجاء (ب) المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول طلب النقض أساسا واحتياطيا رفضه.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 20/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتيفلت بتاريخ 17/06/2019 أعقبه بآخر إصلاحي بتاريخ 16/12/2019 عرض من خلالهما أنه سبق لموروثة الطاعنين أن أوصت له بالثلث الواحد
حسب رسم الوصية المضمن أصله تحت عدد 205 صحيفة 254 سجل التركات رقم 14 بتاريخ
28/01/2015 توثيق تيفلت والذي من متخلفها العقار موضوع الرسم العقاري عدد 12235/16، وأنه أقام إرائة مضمن أصلها تحت عدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت تتضمن الوصية والطاعنين ولما سعى لتقييدها بالرسم
العقاري المذكور رفض السيد المحافظ تسجيلها لتقديمها في آن واحد مع الإراثة عدد 174 صحيفة 233 سجل التركات رقم 26 بتاريخ 21/02/2019 توثيق تيفلت والتمس الحكم بتسجيل رسم الإراثة المضمنة بعدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2010 وكذا رسم الوصية المؤرخ في 21/01/2015 بالرسم العقاري عدد 12235/16 مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت بتسجيل هاته الإراثة فور صيرورة الحكم نهائيا، وحالة

الامتناع اعتبار الحكم بمثابة إذن بتسجيل هاته الرسوم في الرسم العقاري المذكور، وأدلى بصورة الرسم وصية مضمن تحت عدد 205 ص 254 كناش التركات 14
تيفلت وصورة الرسم إراثة بفريضة مضرين بعدد 323 ص 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت وأجاب الطاعنوان أنهم ينكرون رسم الوصية لعقدها في حال مرض الموصية والتمسوا بمقتضى مقالهم المضاد الحكم ببطلان رسم الإراثة عدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت وأمر السيد المحافظ بتسجيل الإراثة عدد 174 صحيفة 233 سجل التركات رقم 26 بتاريخ
21/02/2019 توثيق تيفلت بالرسم
العقاري عدد 12235/16، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ
28/01/2015 توثيق تحت عدد 81 بتاريخ 29/07/2020 في الملف رقم 300/1402/2019 قضى "في الطلب الأصلي بالحكم على المحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت بتسجيل رسم الإراثة بفريضة المضمن أصلها بكناش التركات رقم 21 وتاريخ 10/09/2018 تحت عدد 323 صحيفة 457 ورسم

الوصية المضمن أصلها بكناش التركات رقم 14 وتاريخ 28/01/2015 تحت عدد 205 صحيفة 254 ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المقابل الحكم برفضه، استأنفه الطاعنون مجددين دفوعاتهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع

والدفاع قضت محكمة الاستئناف بالرباط "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وأجاب المطلوب والتمس
التصريح بعدم قبول طلب النقض أساسا واحتياطيا رفضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن محكمة الدرجة الثانية عللت حكمها بكون عقد الوصية أبرم أمام عدلين وأنهما شهدا بأتمية الوصية والتي تعني أن المشهود له تام الأهلية متمتع بالتمييز والإدراك وبكونه أنجز الوصية عن طواعية أو اختيار معتبرا أن عقد الوصية يبقى راجحا على الإشهاد العرفي الذي شهد بمرض الموصية وأن الإراثة المطعون فيها جامعة لكافة الورثة والموصى له بالثلث وبالتالي تبقى راجحة في الإثبات وأنه يبقى من غير الحاجة لإجراء خبرة طبية، وأن الطاعنين أكدوا أن الموصية كانت وقت إبرام عقد الوصية تعاني مرض السرطان وأنها أجرت عمليات جراحية عديدة وأن مرضها أفضى إلى الموت، وبالتالي فإن وضعيتها الصحية أثرت بشكل كبير على إدراكها وتمييزها في حين أن محكمة الدرجة الأولى أخذت بالعقد العدلي ورفضت إجراء خبرة، وأنه كان من شأن الاعتماد على الخبرة الطبية أن يكشف بشكل لا يدع مجالا للشك حالة عدم الإدراك والتمييز التي كانت عليها الموصية بسبب المرض لأن المحكمة ستؤسس حكمها على مفهوم علمي، وأن مقتضيات المواد 277 و 278 و 279 من مدونة الأسرة تقرر أن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم لموته ويشترط في عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا، وأن الموصية كانت مريضة مرضا أفضى إلى الموت، وأنه كان من شأن إجراء خبرة طبية على الوثائق أن يغير مركز المتقاضين مما تكون معه المحكمة قد عللت حكمها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يوجب نقض القرار

لكن، حيث إن الإراثة الشاملة للطاعنين والوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من التي تنفي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق لما اعتمدت على بيئة تشهد بأتمية عاقدها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن

منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 619/2/2/2021

محكمة الإحالة - الانقياد لقرار النقض - أثره.

إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م. م أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم فاستمعت بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول وقت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعى بدون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة

القضائية بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 29 يونيو 2021 من طرف الطالبات المذكورات حوله

رفض الطلب

بواسطة نائبهن الأستاذ (ع. ر.ع)، والرامية إلى نقض القرار رقم 180/2021 الصادر بتاريخ

.02/06/2021 في الملف عدد 328/1615/2019 عن محكمة الاستئناف بخريبكة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 14/10/2021 من طرف المطلوبين ورثة (م. و)

بواسطة نائبهم الأستاذ (ص.ر)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/04/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيات

وارثات (ح. و) وهن: (ع) و (ي. و) و (ف. و تقدمن بتاريخ 03/01/2011 أمام المحكمة الابتدائية

بقصبة تادلة بمقال عرضن فيه أنهن والمدعى عليهم ورثة (م. و) وهم: (ب. ب) أصالة عن نفسها

ونيابة عن ابنها القاصر (ح. س . و) و (ح. و) و (س. و) و (ح. ا . و) والمسمى (ع. ل. و) كلهم ورثة

الهالك (ح. و) الذي خلف ما يورث عنه شرعا العقارات المبينة بالمقال موقعا وحدودا ومساحة وأن المدعى عليهم استحوذوا على جميع المتروك وحرموهن من واجبهن الشرعي والتمسن الحكم باستحقاقهن لواجبهن في المتروك وفرز نصيبهن بعد إجراء قسمة وأجاب المدعى عليهم بأن العقارات المدعى فيها سبق قسمتها رضائيا بين الورثة منذ 24 سنة وأن المدعيات تتصرفن في نصيبهن، والتمسوا رفض الطلب، وبعد إجراء خبرة وتعقيب الطرفين، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 10/05/2012 بإجراء قسمة في المدعى فيه وتمكين الطرف المدعي من نصيبه منه اعتمادا على تقرير الخبير (ح.ع) المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 12/03/2012 بعد إجراء القرعة بين المشروعين المقترحين من طرفه، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليهم، وأديته محكمة الاستئناف ببني ملال بقرارها رقم 836

فتم نقضه بسعي من الطاعنين بقرار محمد

609/1615/2012 28/11/2012 في الملف عدد

م 245 الصادر بتاريخ 06/05/2014 في الملف

عدد 354/2/1/2013 بعلة: "أن الطاعنين دفعوا بسبق وقوع قسمة رضائية في المدعى فيه منذ أزيد

من 25 سنة، وحاز كل طرف نصيبه وتصرف وتصرف اليه بالبناء والغرس وتغيرت قيمة الأنصبة بسبب المغربية.

ذلك وطلبوا إجراء بحث مع الطرفين وإمهالهم للإدلاء بوثائق تثبيت وقوع القسمة ومنها البيئة عدد 531 صحيفة 323 المرفقة بعريضة النقض، الا كان المحكمة لم تجر بحثا حول وقوع قسمة رضائية ولم تمهل الطاعنين للإدلاء بما ينفعهم، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض"، وبعد إحالة الملف على نفس المحكمة وتعقيب الأطراف وإجراء بحث، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف نقضته محكمة النقض بتاريخ 05/03/2019 بعلة أن الفصول 71 و 72 و 73 و 74 و 76 من ق.م.م نظمت كيفية استدعاء الشهود للبحث وجلسته وما يجب تضمينه بالاستدعاء، وبمقتضى الفصل 369 من ق.م.م يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد نقضها أن تتقيد بالنقطة القانونية التي تبت فيها محكمة النقض، والبين من محضر جلستي البحث بتاريخ 19/07/2016 و 11/10/2016 أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن قررت استدعاء شهود اللفيف عدد 531 الذين شهدوا بوقوع قسمة رضائية في المدعى فيه بين الأطراف، عادت وأنهت البحث دون استدعاء الشهود وفقا لمقتضيات الفصول أعلاه والاستماع لإفادتهم فجاء قرارها من جهة للمقتضيات المتعلقة بإجراءات البحث ولم تتقيد من جهة ثانية بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وبعد الإحالة على نفس المحكمة، والاستماع للشهود من هم الذين بعد أدائهم اليمين القانونية وانتفاء موانع الشهادة لديهم أكدوا وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى وإجراء الحدود فيما بينهم واستغلال كل واحد نصيبه ومنهم الشاهد (ب. أ) الذي أكد وقوع القسمة الرضائية بين أطراف الدعوى منذ ثلاثين سنة بحضوره باعتباره مساحا عرفيا قام بمسح العقارات موضوع الدعوى وفرز نصيب كل شريك. وبعد انتهاء الإجراءات،

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وحكمت تصديا برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون ورثة (م. و) بواسطة محاميهم الذي التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبات القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بخرق القانون وانعدام الأساس ونقصانه، ذلك أن المحكمة المحالة عليها القضية وإن استدعت الشهود، فإنها لم تدرس الوثيقة موضوع الإحالة وهي اللفيف 531 المتعلق بالقسمة الرضائية المزعومة، الذي أنجز من طرف المسماة (ب. ب) ولم ينجز من طرف كل الورثة المزعوم أنهم اقتسموا متخلف الهالك (ح. و) وأن (ب. ب) هي إحدى المدعى عليهن وهي أرملة (م. و) أب المطلوبين الذين هم جميعا أبناء وبنات طالبة الوثيقة 531، وبذلك فإن اللفيف المذكور لا يمكن الاحتجاج به ضد الطالبين لأنه لا يعنيهم، وأن القسمة إذا كانت عليه فإذا الكون في شكل مخارجة يقوم بها العدول ولا يمكن أن يحل محلها لفيف من اثني عشر كرب وبذلك فإن قرار الإحالة ومن جديد لم يتم احترامه لأن الهدف هو مناقشة اللفيف والاستماع الشهوده الذين لم يحضر أغلبهم ومن حضر فإن الاستماع إليه يتوقف على حضور مترجم معه لأنه لا يحسن اللغة العربية وأن المناقشة تتم من خلال البحوث والوقوف على المغربية عين المكان والاستماع للشهور وأن . عدد المصرحين باللفيف يفوق 30 فردا، في حين أن الحاضرين ليسوا بهذا العدد، والطالبون أدلوا بلائحة شهود وتمسكوا بالانتقال إلى عين المكان للتأكد من أن القسمة لم تتم، وأن (ب. ب) زوجة أخيهم وأبنائها استحوذوا على متخلف الهالك (ح. و)، وأن السبب الذي أدى بهم إلى الاستحواذ على الملك وادعاء القسمة هو العرف المسيطر في المنطقة المتمثل في حرمان النساء من الإرث، وأن اللفيف لا وجود فيه لذكر الفريضة وإخراج الثمن لفائدة (ع) أرملة (ح.و) وأن المساح المذكور (ب.أ) الذي يدعي المطلوبون أنه قام بالقسمة يجهل علم المواريث، وأن الشهود المستمع إليهم بعضهم غير معروف بالمنطقة وأسماء بعضهم وهمية، وأن الخبير يتحدث عن القياسات التي أجراها في حين أن اللفيف يتحدث عن القياس عن طريق العبرة، والطاعنون التمسوا الخروج لعين المكان للتأكد ممن يضع يده على متروك الهالك (ح.و) وهل يطابق نصيبه طبقا للشريعة أو أن النساء قد حرمن من نصيبهن، وأنهم يطالبون بالقسمة القضائية بدل القسمة الحبية والتأكد من أن النساء لم تحرمن من نصيبهن في الإرث وهو ما يمكن التأكد منه عن طريق الخروج لعين المكان، وأن مساحة الدار ورد بالقرار أنها تبلغ 150 م في حين أن اللفيف أشار إلى أن مساحتها تبلغ 318,60م، وهو ما يؤكد تناقض

القرار مع الوثائق المنجزة والتمسن نقض القرار.

3

لكن، حيث إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م، أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف المضمن بعدد 531 ص 323 للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم (ح. و)، فاستمعت بتاريخ 03/03/2021 بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف التراع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول»، والمحكمة لما اعتمدت ما ذكر في ما انتهت إليه فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ومصطفى أمين برقراية ولطيفة أرجدال

ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهادي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

القرار عدد 1352 الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف المدني عدد : 4617/1/1/2009 .

محافظ على الأملاك العقارية
رفض تقييد إراثة - تطبيق قاعدة لا توارث بين مسلم
وغير مسلم.

لما كانت مقتضيات الفصل 18 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين المقيمين بالمغرب تنص على أن توارث المنقولات والأصول الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب تخضع لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث، فإن المحافظ على الأملاك العقارية لما رفض تقييد إراثة الهالكة باعتبارها مغربية مزدادة من مغربيين مسلمين والهالك زوجها فرنسي الجنسية، إعمالا للقانون المغربي الواجب التطبيق يكون قد استند على قاعدة أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

نقض وإحالة

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023 ملف عقاري - الهيئة الثالثة - رقم 750/1/8/2021

نزاع تحفيظ - إقرار بالقسمة - أثره.

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تأكد لها من خلال البحث الذي تم إجراؤه خلال المرحلة الابتدائية بأن القسمة أجريت بين الورثة في متروك والدهم، وهو ما أقر به الطاعن بجلسة البحث، فإنها لم تكن في حاجة لاتخاذ تدابير التحقيق في الدعوى لما توفرت لديها عناصر البت في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 16/09/2020 من الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (...)، والرامي إلى نقض القرار عدد 828 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 24/12/2019 في الملف
رقم : 550/1403/2019

وبناء على المستندات الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/02/2023؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد امحمد بوزيان لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد الطيب بسكار الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخريبكة بتاريخ 09/11/2015 تحت عدد 29735/18، طلب (ز. بوعزة بن. (ب) تحفيظ الملك المسمى "الم"، وهو عبارة عن أرض فلاحية بها سكن سفلي وزريبة، تقع بدائرة واد زم جماعة المعادنة دوار الرمامين، والمحددة مساحته في 54 آرا و 79 سنتيارا، لتملكه له بالملكية عدد 341 صحيفة 274 المؤرخة في 16/05/2015 تشهد له بالملك والتصرف لمدة 10 سنوات خلت عن تاريخ الإشهاد. وورد على المطلب المذكور التعرض المقيد بتاريخ 03/01/2018 كناش 27 عدد (160) الصادر عن (ز. أحمد بن ب)، مطالبا بحق المرور، والذي تم تأكيده بتاريخ 09/04/2018 كناش 27 عدد (360) من طرف المتعرض نفسه، مطالبا بكافة الملك المذكور، لكونه لازال مشاعا بين ورثة ل (بصير. ز)، وأدلى برسم إرائته عدد 153 صحيفة 232 المؤرخ في 11/07/2011

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بواد زم وإدلاء طالب التحفيظ بعقد قسمة رضائية مصادق فيه على توقيع الورثة بتاريخ 07/08/2003 ورسوم ملكيات أنجزها الورثة بأسمائهم بعد القسمة، وبعد إجراء المحكمة معاينة ثم بحثا بالمكتب، أصدرت حكمها عدد 91 بتاريخ 22/04/2019 في الملف رقم 203/1403/2018 بقبول طالب التحفيظ لتعرض المتعرض بخصوص حق المرور في حدود عرض مترين، وبعدم صحته بخصوص المطالبة بكافة الملك ضد المطلب عدد 29735/18، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلة فريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على الدفوع
ذلك أن طالب النقض أثار خلال المرحلة الاستنافية اله لم يتسلم واجبه في متروك والده ل (بصير. ز) في القطعة الأرضية موضوع المطلب باعتباره شقيقا الطالب التحفيظ وأنها لازالت شياعا بين الورثة وإن كان باقي الورثة تنازلوا عن حقوقهم الململطفو اله، فإن الطاعن لم يتنازل عن حقه الآيل له إرثا في القطعة المذكورة وليس بالملف ما يثبت ذلك .

لكن؛ ردا على الوسيلة، فإن الطاعن باعتباره متعرضا لم يدل بما يثبت أن بعض القطع الأرضية من متروك والده لم تشملها القسمة، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأكد لها من خلال البحث الذي تم إجراؤه خلال المرحلة الابتدائية بأن القسمة أجريت بين الورثة في متروك والدهم، وهو ما أقر به الطاعن بجلسة البحث، كما أن الطاعن كان من شهود الملكية المدلى بها من طالب التحفيظ فهو الشاهد الأول بالملكية، وأن المحكمة لم تكن في حاجة لاتخاذ تدابير التحقيق في الدعوى لما توفرت لديها عناصر البت في النازلة. ولذلك، فإن القرار حين علل بأن "ادعاء المتعرض أن الأرض المطلوب تحفيظها و مشتملاتها لازالت على الشياع بين الورثة يفنده إقراره بالقسمة الرضائية الواقعة بينهم، فضلا عما ضمن بها أن المنزل من نصيب طالب التحفيظ، إضافة على أنه شهد الطالب التحفيظ بتملك ما يريد تحفيظه، وهو ما يسقط ادعاءاته"، فإنه نتيجة لذلك، يكون القرار معللا تعليلا كافيا، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا. والمستشارين: امحمد بوزيان مقررا وجواد انهاري ومحمد أعبوش ومحمد المزوغي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض

عدد :4/114

الصادر بتاريخ 02 مايو 2023

ملف عقاري عدد : 4496/1/1/2021

نزاع تحفيظ - ثبوت حالة الشياع - أثرها .

المقرر أن الأصل هو استصحاب حالة الشياع في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، والمحكمة لما قضت بصحة التعرض في حدود النصيب الإرثي لاستصحاب حالة الشياع وعدم ثبوت قسمة متروك الموروث تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع التاريخ 11/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (يحيى (ع) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام المحكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 62 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف عدد 21/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بالجديدة؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المطلوب محمد مبشور بواسطة نائبه الأستاذ الحسن (ع) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 02/12/2021 والرامية إلى رفض الطلب

وبناء المستندات المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/03/2023؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/05/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامي إلى رفض الطب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمطلب تحفيظ عدد 12403/75 لدى المحافظة العقارية بسيدي اسماعيل الزمامرة بتاريخ 14/04/2016 لتحفيظ الملك المسمى "الكدية" والذي أظهر التحديد أن مساحته 86 آر 29 سنتيار، وأيد مطلبه بوعد بالبيع من البائعة (فاطمة. ق. بنت. م. بن (ع) مضمن بعدد 167 سجل 1 عدد 39 بتاريخ 18/09/2015 توثيق أولاد فرج ورسم ملكية البائعة له مضمن بعدد 355 كناش الأملاك 39 بتاريخ 07/03/2016 توثيق أولاد فرج ورسم شرائه من البائعة له مضمن بعدد 57 كناش الأملاك 41 بتاريخ 30/03/2016 توثيق أولاد فرج. وورد عليه - التعرض الكلي المودع بتاريخ 21/06/2016 كناش 09 عدد 596 الصادر عن (محمد. م. بن (ح) نيابة عن الحسن (م) و (محمد. م. بن. (ع) وأيد تعرضه برسم إراثة (المعطي. ق. بن. (ع) مضمن بعدد 222 صحيفة 177 كناش التركات 48 بتاريخ 23/11/2015 توثيق برشيد ولفيف عدلي مضمن بعدد 474 سجل 2 عدد 31 بتاريخ 03/10/2015 توثيق أولاد فرج ووعد بالبيع مضمن بعدد 167 سجل 1 عدد 39 بتاريخ 18/09/2015 توثيق أولاد فرج - التعرض الكلي المودع بتاريخ 12/07/2016 كناش 09 عدد 637 الصادر عن رشيد) نيابة عن والده (عمر. (ت) وأيد تعرضه بذات الوثائق. وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالجديدة وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت حكما تحت عدد 143 بتاريخ 28/11/2019 في الملف عدد 67/1403/2018 قضى بعدم صحة التعرض المضمن بتاريخ والعدد 39 3 6 في في مواجهة مواجهة ! المطلب. المجلس الأعلى للسلطة الفضائية صحة التعرض المضمن بتاريخ 12/07/2016 كنايي 2 عدد 637 في مواجهة المطلب المذكور"، استأنفه المطلوبون مصممين على تعرضهم. وبعد إجراء بحث واستنفاذ أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بصحة تعرض المتعرضين المستأنفين المقيدين على التوالي بتاريخ 21/06/2016 كناش 9 عدد 596 والثاني بتاريخ 12/07/2016 كناش 9 عدد 637 وذلك في حدود نصيبهم الإرثي، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل، وأجاب نائب المطلوب الأول ملتمسا رفض الطلب وتخلف المطلوب الثاني ولم يجب. 21/06/2016 كناش عدد 12403/75.

في الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 45 من قانون التحفيظ العقاري بعدم إدلاء النيابة العامة بملتمساتها، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما يدعيه الطاعن فقد أدلت النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون بعد إحالة الملف عليها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

في الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين؛

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الثانية عدم مناقشة حججه المدلى بها وقت فتح مسطرة التحفيظ، كما يعيب عليه في الوسيلة الثالثة انعدام التعليل وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، لأن تعليل القرار مخالف لما تم التصريح به أثناء البحث التمهيدي والحجج المدلى بها من طرفه، مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث إن الأصل هو استصحاب حالة الشياع في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، وحيث إن الطاعن أسس مطلب التحفيظ على رسم شرائه من البائعة له (فاطمة. ق. بنت. م. بن (ع) التي أنجز لها العقار إرثا من والدها كما هو ثابت من رسم الوعد بالبيع المضمن تحت عدد 167 صفحة 1 سجل 39 بتاريخ 06/10/2015 توثيق أولاد فرج، كما أقر الطاعن والبائعة له بجلسة البحث المنجز من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن العقار آل إليها إرثا من والدها الذي ورثته إلى جانب ورثته ومن ضمنهم المتعرضين المطلوبين حسب رسم الإراثة المضمن تحت عدد 222 صحيفة 177 كناش التركات 48 بتاريخ 23/11/2015 توثيق برشيد و المحكمة لما قضت بصحة تعرضهم في حدود نصيبهم الإرثي لاستصحاب حالة الشياع وعدم ثبوت قسمة متروك موروثهم تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية الهيئة الحاكمة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة مركبة من السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
محكمة النقض
قرار محكمة النقض رقم : 270
الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته. بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المملكة المغربية. بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 رمبين طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س. (ت)، والرامية كم إلى النفقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ 25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك. ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م. ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعرف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن. ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م. ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن المدد حق البلدية أن تمدد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن الفورية التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد حديد مبلغ مبلغ التعويض الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة المملكة المغربية قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 140118/2019 بإنهاء حالة الشياع بين طرفي النزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من اطراف الخبير (ع.م)، والحكم تبعا لذلك يبيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي النزاع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس

رفض الطلب.
حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها يخرق القانون وضعف التعليل
ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248 م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن المباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياع لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة والتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصية مقررا ولطيفة أو جدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بيهوش.

.....

.....
قرار محكمة النقض

عدد : 18/1

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023
في الملف العقاري رقم : 4653/1/1/2021

نزاع تحفيظ - ترجيح بين الحجج - شروطه.

إن الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعا على المدعى فيه والمحكمة لما لم تتأكد من القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليه والبحث في الحيازة سيما وان تعرض الطاعن جزئي، وعقاري الطرفين متجاورين، فضلا عن عدم مناقشتها اللفيف المدلى به من طرف المتعرض لإثبات اقتطاع الجزء المتعرض عليه من أرضه، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزلة منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 26/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 29/01/2015 في الملف عدد 39/403/2012 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى المطلوبين وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/2/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام رشيد صدوق والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة، وان القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول تدخل المطلوب ضده النقض المذكور في الدعوى، لم يقض بشيء لصالحه، ويضر بمصالح الطاعن، مما تنتفي معه مصلحة الطاعن في توجيه الطلب ضده، الأمر الذي يكون معه الطلب غير مقبول في مواجهته، وقبوله في مواجهة الباقي.

وفي الموضوع

حيث ستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بوجدة بتاريخ 26/4/1967 تحت عدد 14169 و طلب (ق) (م) بن عبد الله بن احمد تحفيظ الملك المسمى " بلد (ق) " الكائن بجماعة سيدي يحي القروية، احواز وجدة، حددت مساحته في 10 هكتارات و 41 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب رسم الشراء العدلي المؤرخ في 19/4/1950، فسجل على المطلب المذكور التعرض المضمن بتاريخ 23/12/1968 (جزء 16 عدد 698)، الصادر عن (ب) محمد ولد (3) بن عباد الله مطالبا بقطعة من الملك المذكور مساحتها هكتارا واحدا تقريبا، لتملكه إياها حسب رسم الملكية المضمن بالكناش رقم 5 بتاريخ 18/2/1969 تحت عدد 287 صحيفة 188 توفيق وجدة. أنه بمقتضى مطلب إصلاحي مؤرخ محكمة النقض في 10/7/1970 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في الدم (خ) محمد بن عبد القادر بن الحسين بعد شرائه الملك المذكور بمقتضى عقد الشراء العربي

والمؤرخ في 23/6/1970.
وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بوجدة، اصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 13/03/1975 حكمها عدد 2 في الملف 341 قضت فيه برفض طلب المدعي المتعرض على حالته " (كذا)، استأنفه المتعرض وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن المنازعة تتعلق بتجاوز طالب التحفيظ المساحة المضمنة بملكيته المؤسس عليها مطلب التحفيظ، مما كان يستلزم المحكمة القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى وفق مقتضيات الفصل 43 المذكور. ويعيبه في الوسيلة الثانية بسوء التعليل المنزل منزلة العدامه، ذلك أن ملكية طالب التحفيظ المطلوب ضده النقض تضمنت مساحة 8 هكتارات تقريبا فقط، بينما أسفرت عملية التحديد على أن مساحة وعاء مطلب التحفيظ تبلغ 10 هكتارات و 41 آرا، مما تكون معه المساحة الزائدة يعود جزء منها له وقدره هكتار واحد ترامى عليها طالب التحفيظ حسب الثابت من رسم اللفيف المدلى به من طرفه، مما يستوجب النقض.
حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك انه علل قضاءه بأنه: (تبين للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته أن المتعرض استند في تعرضه علي نسخة الملكية عدد 287 وتاريخ 18/2/1969 يشهد شهودها بالملك للمتعرض وبمساحة 14 هكتارا تقريبا والتصرف فيها لمدة 20 سنة سلفت عن تاريخها، واستند طالب التحفيظ الأصلي (ق) (م) على رسم الشراء عدد 286 وتاريخ 13/5/1950 الذي تضمن أصل ملكية البائع له عدد 101 وتاريخ 30/9/1933، ومحله جميع القطعة المشتملة على 8 هكتارات تقريبا، كما استند طالب التحفيظ (خ) محمد الذي حل محل طالب التحفيظ الأصلي على عقد الشراء من الأخير المؤرخ في 23/6/1970 المنصب على جميع القطعة المذكورة بمطلب التحفيظ، وانه استنادا على قاعدة الترجيح بين الحجج فان الملكية المستند عليها شراء طالب التحفيظ أقدم تاريخا من ملكية الطاعن لان الملكية عدد 101 المؤرخة في 30/9/1933 قد شهد شهودها للمشهود له بالحيازة منذ 10 سنوات مضت عن تاريخها، بينما ملكية الطاعن عدد 287 مؤرخة في 18/2/1969 ومشهود فيها بالحيازة لمدة 20 سنة مضت عن تاريخها، وعليه فان الملكية التي استند عليها طالب التحفيظ هي الراجحة، فضلا عن تأييدها بالحيازة المستندة على عقود الشراء، كما أن العبرة بالحدود لا بالمساحة التي تذكر على وجه التقريب) في حين أن الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعا على المدعى فيه، وهو ما لم تتأكد منه المحكمة بالقيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليه والبحث في الحيازة، سيما وان تعرض الطاعن الجزئي، وعقاري الطرفين متجاورين، فضلا عن عدم مناقشة المحكمة اللفيف المدلى به من طرف المتعرض لإثبات اقتطاع الجزء المتعرض عليه من أرضه وعدم الرد على الدفع المذكور، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزلة منزلة انعدامه، مما : المحكمة النقض عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب في مواجهة المطلوب (ق) عبد الله، وقبوله في مواجهة الباقي، وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد أسراح مقررا، ومحمد شافي، وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة ابتسام الزواغي.

.....
...